

Distr.: General
14 May 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٦

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: م. (يمثله محام، الأستاذ أنطوان ديغين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقاسم البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف

في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

الموضوع: شطب اسم محام من قائمة أعضاء نقابة المحامين

نتيجة إجراءات تأديبية

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: التمييز

مواد العهد: ٢ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩

٢٢ و

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

250615 250615 GE.15-06891 (A)



* 1 5 0 6 8 9 1 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٦*

المقدم من: (يمثله محام، الأستاذ أنطوان ديغين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٦، المقدم من م.^(١) بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا ييليتش، والسيد
دانكان موهوموزا لأكسي، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور
مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ، والسيدة آنيا
سايرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

(١) طلب صاحب البلاغ إغفال هويته.

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو م، مواطن بلجيكي ولد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. ويدّعي أنه ضحية انتهاك بلجيكا حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ويمثل صاحب البلاغ محام، هو الأستاذ أنطوان ديغين^(٣).

٢-١ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مسألة مقبولة البلاغ قبل النظر في الأسس الموضوعية وبصورة منفصلة عنها.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ محام قاد حملة لإصلاح التشريعات البلجيكية بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين. وفي عام ٢٠٠٠، كسب قضية أمام محكمة العمل في بروكسل، التي قضت بإلزام مكاتب المحاماة بدفع تعويضات فصل للمحامين الأجراء في صورة إنهاء خدمتهم. ويفيد صاحب البلاغ أنه بسبب نشاطه في مجال الدفاع عن حقوق المحامين الأجراء في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠، تعرّض باستمرار للمضايقة والتخويف من جانب مكاتب المحاماة الرائدة وأعضاء نقابة المحامين في بروكسل، الذين هددوه باتخاذ إجراءات تأديبية ضده وشطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة. ويفيد أيضاً بأنه كان يدرك أن نقابة المحامين ستستخدم أي ذريعة لتنفيذ تهديداتها وأنه كان عرضة طوال هذه الفترة للإجهاد والضغط، مما أدى إلى إغلاق مكتبه.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٥، واجه صاحب البلاغ زبائن رفضوا دفع أتعابه، على الرغم من أنه استصدر في إحدى القضايا حكماً يقضي بدفع مبالغ قيمتها ٤٠٠ ٠٠٠ يورو لفائدتهم. ويفيد صاحب البلاغ أن زبائنه، الذين يتجارون بالماس، كانوا أثرياء غير أمناء، كما تبين إدانتهم السابقة بسبب الإفلاس الاحتيالي. وبينما كان زبائنه يعدّون للفرار من البلد، قرر ملاحقتهم أمام القضاء. وأثناء الإجراءات القضائية، ادعى زبائنه أنهم لا يملكون أصولاً وأنهم باعوا جميع ممتلكاتهم في بلجيكا، لكن صاحب البلاغ كشف عن حيازتهم ممتلكات عقارية في فرنسا. فاعتبروا أن صاحب البلاغ انتهك السرية المهنية، فأقاموا دعوى تأديبية وجنائية ضده^(٤). ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم ينتهك السرية المهنية، إذ إنه اكتفى بمدّ المحكمة بمعلومات تتعلق بالموارد المالية للأشخاص المعنيين.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٣) في البداية لم يمثّل صاحب البلاغ محام.

(٤) وفقاً لمعلومات متفرقة قدمها صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة، يبدو أن التحقيق الجنائي لم يكن حاسماً، وأنه لم يلاحق.

٢-٣ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخطرت نقابة المحامين في بروكسل صاحب البلاغ بأنه سيتعرض لإجراءات تأديبية بسبب ادعاءات بخرقه السرية المهنية واحتفاظه بملفات قضائية، فضلاً عن شكاوى رفعها زملاء ضده بسبب سلوكه المهين تجاههم وتهديده لهم. فبادر نقيب المحامين إلى إجراء تحقيق كان موجهاً حصراً، حسب صاحب البلاغ، لإثبات التهم الموجهة إليه. ويفند صاحب البلاغ التهم الموجهة إليه جميعها، ويعتبرها من نسج الخيال وغير متسقة وغير منطقية^(٥). وينتقد صاحب البلاغ "ما يُسمّى" أخلاقيات المهنة، التي لا تعدو أن تكون، حسب تقديره، مجرد مجموعة قواعد غير مدونة وغير محددة وغامضة ومتقلبة، تتعلق بمفاهيم فضفاضة مثل الأمانة والاحترام واللياقة، وبالتالي يخضع تفسيرها لتقدير المجلس التأديبي. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ شطب اسمه من قائمة أعضاء الفرع الفرنسي لنقابة المحامين في بروكسل، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، متذرعاً بأسباب شخصية ومشاكل صحية، وتحرش أعضاء نقابة المحامين به.

٢-٤ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قرر المجلس التأديبي لنقابة المحامين ببروكسل شطب اسم صاحب البلاغ من قائمة أعضاء النقابة بسبب "انتهاكه الجسيم في مناسبتين للسرية المهنية في ظروف خطيرة؛ واستخفافه التام بسلطات نقابة المحامين وزملائه عموماً، بما في ذلك انتهاجه سلوكاً مهيناً تجاههم وتهديدهم بدون إبداء أي رغبة في الإصلاح". ويعترض صاحب البلاغ على العقوبة التي أقرتها نقابة المحامين لأنه، حسب رأيه، لم يخضع قط لملاحقة رسمية، ولم يصدر بحقه قرار إدانة في إجراءات جنائية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طعن صاحب البلاغ في قرار المجلس التأديبي. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أيد المجلس التأديبي الاستئنافي قرار شطب اسمه. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، رفضت محكمة النقض الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. لذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية كافة.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات التأديبية استُخدمت مجرد ذريعة لشطب اسمه وأن السبب الحقيقي لتلك الإجراءات يكمن في أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان والشعور بالحسد والحقد المغروس في نفوس زملائه السابقين. ويضيف أنه يعاني من ضائقة مالية شديدة، حيث لم يعد قادراً على كسب رزقه من امتحان مهنة المحاماة في بلجيكا. ويؤكد أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج، أولاً إلى فرنسا ثم إلى المملكة المتحدة، في محاولة فاشلة للهروب من مضايقة

(٥) تفيد نسخة من القرار التأديبي مقدمة من صاحب البلاغ، إن أوجه التقصير المنسوبة إلى صاحب البلاغ هي التالية: انتهاك السرية المهنية (الكشف عن معلومات خاصة بزبائن سابقين رفع دعوى ضدهم لخلاص أتعابه) والإخلال بواجبات بذل العناية والدفاع وروح الزمالة والإخلاص والكرامة واحترام النقابة (عدم الرد على الرسائل التي وجهها إليه المحقق الذي عينته نقابة المحامين، ورفض تسليم ملفات الزبائن السابقين إلى المحامي الجديد، وطلب دفع أتعاب تناسبية بعد إبلاغ زبائنه بأنه سيمثلهم مجاناً، والتخلف عن حضور جلسات سماع موكله، والتشهير بالزبائن السابقين، والإهانات والتهديدات المتكررة بحق زملائه ونقيب المحامين، ونشر إعلانات غير مشروعة).

أعضاء نقابة المحامين في بروكسل. ويؤكد كذلك أن العديد من مشاكله الطبية وتدهور أوضاعه البدنية والعقلية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقلق والإجهاد الناتجين عن هذه القضية^(٦).

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز من جانب أعضاء المجلس التأديبي للفرع الفرنسي لنقابة المحامين في بروكسل بسبب أصوله الثقافية وسيرته وتعليمه وقيمه ولغته الأم، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويوضح أنه، بوصفه منحدرًا من أسرة متعددة الثقافات، لم يُخَيَّر بين الفرنسية والفلمندية، وفقاً للقاعدة المتبعة في بلجيكا. لذلك، انضم في البداية إلى الفرع الفلمندي لنقابة المحامين في بروكسل، قبل أن ينضم إلى الفرع الفرنسي في عام ٢٠٠٥ كي لا يُنعت بأنه محام فلمندي. ويدّعي أنه يعتبر الخوف الأسود بين المحامين لأنه يختلف عن سائر أعضاء الفرع الفرنسي لنقابة المحامين في بروكسل بسبب التدريب الذي تلقاه والسنوات التي قضاها بصفته عضواً في الفرع الفلمندي للنقابة.

٣-٢ كما يدّعي أنه ضحية "إساءة استعمال حقوق"، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من العهد، لأن المجلس التأديبي ومحكمة النقض يتستران وراء خطاب حقوق الإنسان لإخفاء استخفافهما وانتهاك حقوقه كافة. ويرى صاحب البلاغ أن السلطات المذكورة عادةً ما تتخذ مفهوم احترام حقوق الإنسان مطيةً لتفعل ما تشاء.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أساس أن الإجراءات التأديبية ضده أُقيمت بصورة غير علنية^(٧) في المبنى الذي يأوي الفرعين التنفيذي والتمثيلي لنقابة المحامين في بروكسل. ويقول صاحب البلاغ إن مكتب نقيب الفرع الفرنسي لنقابة المحامين في بروكسل، الذي أقام الإجراءات التأديبية ضده، يوجد في نفس المبنى، ما يتيح له إمكانية التحكم في الإجراءات. وتولى نقيب المحامين تعيين أعضاء المجلس التأديبي، في الطورين الابتدائي والاستئنافي كليهما، علماً أنهم محامون خاضعون لسلطته التأديبية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان ينبغي لجميع أعضاء المجلس التأديبي أن ينحوا تلقائياً على أساس أنهم من المعارضين والمنافسين له على المستوى المهني. ويدّعي أن هذا الوضع أدى إلى اختلاط تام للمهام القضائية والتنفيذية والتمثيلية لنقابة المحامين، الأمر الذي يتعارض مع مبدأي الاستقلال والحياد اللازمين لسلطة قضائية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه حُرِم من ممارسة سبيل فعال للطعن في عدم حياد أعضاء المجلس التأديبي بعد رفض الطلب الذي قدمه لتحتيهم على أساس

(٦) قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة شهادات طبية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ من أطباء مختلفين يشهدون بأن صاحب البلاغ يعاني من الإجهاد والاكتئاب.

(٧) يفيد صاحب البلاغ بأن تصميم قاعة الاستماع وصعوبة الوصول إلى المبنى يشيان الجمهور عن حضور جلسات الاستماع التي يعقدها المجلس التأديبي لنقابة المحامين، علماً أن الجلسات بحد ذاتها مفتوحة للجمهور.

أن الطلب لم يقدمه محام ممارس، لأنه كان قد استقال بالفعل. ولذلك فإنه يعتبر نفسه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في افتراض البراءة قد انتهك لأن المجلس التأديبي شطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة بسبب الإخلال بالسرية المهنية دون أن يصدر بحقه قرار إدانة بارتكاب أي من هذه الأفعال في إطار إجراءات جنائية. ويزعم صاحب البلاغ أنه كان ينبغي تعليق الإجراءات التأديبية إلى أن تثبت إدانته بقرار من محكمة جنائية. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن هذا الوضع يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع انتهك لأنه مُنع من الدفاع عن نفسه أثناء الإجراءات التأديبية. ويضيف أن المحامين الآخرين كانوا يخشون من احتمال الانتقام منهم إذا قبلوا الدفاع عنه، وأن المحامي الذي عُيِّن له لم تكن لديه من الخبرة ما يكفي لاعتبار أن حق صاحب البلاغ في الدفاع قد احترام. ويرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تحظ جميع العناصر المعروضة على اللجنة بنظر محكمة النقض، التي يمكن أن تفحص فقط النقاط الإجرائية، لا الوقائع. ويرى أن محكمة النقض تتصرف بصفتها "غرفة تصديق" على القرارات الصادرة عن مجلس التأديب التابع لنقابة المحامين. ويدعي أنه أيضاً ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه استقال من نقابة المحامين في آذار/مارس ٢٠٠٧ لأسباب شخصية ومشاكل طبية وبسبب المضايقة. ولذلك لم يعد عضواً في نقابة المحامين عندما قرر المجلس التأديبي شطب اسمه من قائمة أعضائها. ويرى بالتالي أن شطب اسم مواطن عادي من نقابة المحامين بسبب إخلال بواجب السرية المهنية يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل ولم يُنَبَّت أمام محكمة جنائية، يشكل عقوبة غير متناسبة وغير مشروعة لا ينص عليها القانون. ويدعي أن هذا الوضع يشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ١٤ و ١٥ من العهد.

٣-٨ ويضيف صاحب البلاغ أنه أُخلي من بيته، لأنه لم يعد قادراً على دفع الإيجار بسبب مضايقة أعضاء نقابة المحامين له؛ ويزعم أن أعضاء النقابة ما فتئوا يعرقلون جهوده للعثور على مسكن قار. ويؤكد أن جميع المعلومات المتعلقة به المقدمة أثناء الإجراءات التأديبية جُمعت بصورة غير قانونية، وأن الشرطة فتشت بيته بصورة غير شرعية، ولا سيما في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأنه تم اعتراض مكالماته فاضطر إلى السفر إلى الخارج، أولاً إلى فرنسا ثم إلى المملكة المتحدة، للفرار من مضطهديه. ويدعي أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٢ و ١٧ من العهد.

٣-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب إلى أعضاء المجلس الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح وعن انتمائهم إلى أي منظمات أخرى، ولكنهم رفضوا القيام بذلك. ويدعي صاحب

البلاغ أنه تعرض للتمييز على أساس عدم انتمائه إلى تلك المنظمات، بما في ذلك التنظيم الماسوني، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٣-١٠ ويرى صاحب البلاغ أن أسباب الإجراءات التأديبية المتخذة ضده وشطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة تعود إلى نشاطه، وعلى وجه الخصوص عمله من أجل تحسين حماية المحامين الأجراء وبحوثه العلمية والأكاديمية التي أدت إلى نشر دراسة عن الفساد في النظام القضائي للدولة الطرف. لذلك، يرى أن حريته في التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٣-١١ ويرى صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى أنه استقال من نقابة المحامين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، فإن قرار شطب اسمه من قائمة أعضائها، الذي صدر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأكد في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، يشكل انتهاكاً لحقه في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد، من حيث إن هذه المادة تكفل أيضاً الحق في عدم إكراه أي شخص على الانضمام إلى جمعية ضد إرادته، والحق في الاستقالة، والحق في عدم الالتزام بقواعد الجمعية أو الخضوع لاختصاصاتها التأديبية.

٣-١٢ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بتعويضه عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به على مدى فترة عشر سنوات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته وأنه اكتفى بتأكيدات لا تدعمها أدلة ملموسة لأغراض المقبولية^(٨). وتشير الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحب البلاغ قد نظرت فيها بعناية السلطات الوطنية، في البداية المجلس التأديبي الابتدائي لنقابة المحامين في بروكسل، ثم المجلس التأديبي الاستئنافي، وأخيراً محكمة النقض. وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة أكدت في مناسبات عديدة أن المسؤولية تقع عموماً على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، لا اللجنة، لتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يمكن إثبات أن قرارات المحاكم الوطنية تعسفية بشكل واضح^(٩).

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة النقض رفضت الطعن المقدم من صاحب البلاغ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بعد أن بينت بدقة أسباب قرارها، ورفضت مختلف الدفوع التي

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، *آريلا ونكاييري ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦، *توزغروسا لافوانتي وآخرون ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٧، *هارت ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤-٣.

قدمها صاحب البلاغ دعماً لطعنه. وشددت المحكمة على أن الإجراءات أمام المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بروكسل امتثلت امتثالاً تاماً للتشريعات الوطنية^(١٠) ذات الصلة وتقيدت بمبدأ المساواة في وسائل الدفاع الذي مفاده أنه ينبغي أن تُتاح لجميع الأطراف في الإجراءات نفس الوسائل الإجرائية وأن تكون قادرة، في ظل الظروف نفسها، على معرفة المواد والأدلة المقدمة إلى القاضي للنظر فيها، وعلى الاعتراض على تلك المواد بحرية. ولا يعني ذلك أن الأطراف ذات الأوضاع والمصالح المختلفة يجب أن تكون دائماً في ظروف متماثلة تماماً. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن المحقق الذي أشرف على التحقيق مع صاحب البلاغ في سياق الإجراءات التأديبية ليس عضواً من أعضاء المجلس التأديبي ولم يشارك في المداولات. وبالتالي فإن قرار شطب اسم صاحب البلاغ من قائمة أعضاء النقابة اتخذ بطريقة قانونية.

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة النقض تمكنت من تقييم مدى تناسب العقوبة في ضوء خطورة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ، الذي لم يكن مؤهلاً للاستفادة من الظروف المخففة، وبالتالي لم يكن ممكناً الاكتفاء بتعليق عضويته في النقابة. وتذكر الدولة الطرف بثبوت جميع أوجه التقصير المنسوبة إلى صاحب البلاغ تقريباً وبأنه تبين لمجلس التأديب أن صاحب البلاغ قد انتهك "بشكل صارخ، وفي مناسبتين، واجب السرية المهنية وأن تصرفه ذلك حرصاً على تحقيق مصلحته الشخصية فقط، يشكل ظرفاً من الظروف المشددة" وأن "تجاهله للقواعد القانونية والأخلاقية التي تشكل أساس مهنة المحامي واستخفافه بها لا يعرفان حدوداً على ما يبدو". وتشير الدولة الطرف إلى أن العقوبة التأديبية المنزلة بحق صاحب البلاغ وقرار شطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة لا يقومان حصراً على أساس الدعوى المتعلقة بخرق السرية المهنية التي أثارها صاحب البلاغ في هذه الشكوى.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة لا أساس لها إطلاقاً وأن البلاغ لا يتضمن أي حجة ملموسة على الإطلاق يمكن أن تدعم ادعاءاته وتشكك في صحة الاستنتاجات المعللة التي توصلت إليها السلطات المحلية. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ اعتبر صاحب البلاغ، في تعليقاته بشأن المقبولة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن انتشار القواعد الأخلاقية وتطبيقها العشوائي عن طريق اتخاذ قرارات تعسفية تأتي بنتائج عكسية، لأن لكل قاعدة قائمة، قاعدة أخرى تتعارض معها. ويؤكد أن اسمه شُطب من قائمة أعضاء النقابة فقط لأنه طلب من زبائنه أن يدفعوا له أتعابه، وهو ما يفعله المحامون عادةً، وأن نزاعاً يتعلق بدفع أتعاب هو نزاع ذو طابع مدني لا يدخل ضمن اختصاص المجلس التأديبي لنقابة المحامين. ويشير إلى أن قرار شطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة اتخذ استناداً إلى صيغة

(١٠) تشير الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى المواد ٤٥٩(٢) و ٤٦٥ و ٤٦٧ من القانون القضائي.

من مدونة قواعد السلوك كانت سارية وقتئذ، لكنها ألغيت في وقت لاحق، لأنها أصبحت بالية وتتيح حيزاً مبالغاً فيه لممارسة السلطة التقديرية.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أن قرار شطب اسمه من قائمة أعضاء النقابة هو عقوبة غير متناسبة، ويؤكد من جديد أنه لم يُدّن في إجراءات جنائية وأن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم.

٣-٥ ويكرر صاحب البلاغ مختلف الادعاءات الواردة في رسالته الأولى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اعترض دون جدوى على قرار شطب اسمه من قائمة أعضاء نقابة المحامين لدى السلطات المهنية والقضائية المختصة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أن صاحبه لم يشفع ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وفي ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اكتفى بمجرد تأكيدات دون أن يقدم أي تفسير فيما يتعلق بالصلة بين الأحداث الواردة في بلاغه وحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد وأي انتهاكات لها. وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى قراراتها السابقة، يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أن تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة^(١١). وفي هذه القضية، فإن دفع صاحب البلاغ فيما يتعلق بمبدأ المساواة في وسائل الدفاع أمام المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بروكسل قد نظرت فيها بعناية باللغة محكمة النقض قبل أن تتخذ قرارها بشأن تناسب العقوبة مع خطورة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ. ولا يوجد عنصر من شأنه أن يتيح للجنة

(١١) انظر على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠٤/١٣٢٩ و ٢٠٠٤/١٣٣٠، بيريز مونويرا وهرنانديس ماتيو ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٠، نقرش وليو ضد السويد، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.

أن تستنتج أن القرار كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن الوقائع، كما أبلغ عنها، تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادتين ٧ و ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٤، والمواد ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٢ و ٥ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المادة ٢ لا يمكن الاحتجاج بها بصورة مستقلة^(١٢)، وأن المادة ٥ تتصل بالتزام عام من جانب الدول الأطراف ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بها كأساس قائم بذاته لتقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(١٣). وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الضمانات الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ لا تسري على الوقائع التي أبلغ عنها صاحب البلاغ، وبالتالي فإن ادعاءاته^(١٤) بهذا الشأن غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. وتخلص إلى أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد غير مقبولة في ضوء المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبناءً على ذلك، تقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧، *حميدة ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٥٤/١٩٩٩، *فاكنهايم ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ٣٠ و ٤٦. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٠، *آي. بي. ضد فنلندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.